

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/1/Add.1
29 March 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والستون
مونتريال، 16-20 أبريل/ نيسان 2012

جدول الأعمال المؤقت المشروح

1. افتتاح الاجتماع

ملاحظات افتتاحية يُدلي بها رئيس اللجنة التنفيذية.

2. الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/1](#) جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في إقرار جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/1](#)، وإذا تطلب الأمر، بصيغته المعدلة شفويا في الجلسة العامة.

(ب) تنظيم العمل

سيقترح الرئيس تنظيم العمل على الجلسة العامة.

3. أنشطة الأمانة

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/2](#) تقريراً عن الأنشطة التي أجرتها الأمانة منذ الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية. وتتضمن الوثيقة معلومات عن أنشطة المتابعة التي نفذتها الأمانة بشأن نتائج الاجتماع الخامس والستين، وعن التحضيرات للاجتماع السادس والستين، وكذلك معلومات عن المهام التي قامت بها كبيرة الموظفين وقام بها موظفو الأمانة خلال فترة التبليغ هذه.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علماً بالتقرير عن أنشطة الأمانة (الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/2](#)).

4. حالة المساهمات والمصروفات

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/3](#) معلومات عن حالة الصندوق حسبما سجّلها يونيب حتى 9 مارس/أذار 2012. وفي ذلك التاريخ كان رصيد الصندوق 30,390,979 دولاراً أمريكياً. وهذا هو الرصيد الصافي بعد الأخذ في الاعتبار جميع الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى، وبما في ذلك، الاجتماع الخامس والستين.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تأخذ علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أدونات الصرف، كما وردت في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/3](#)؛
- (ب) أن تحت جميع الأطراف على استعمال آلية سعر الصرف الثابت لإبلاغ أمين الخزانة بنيتها بالقيام بذلك قبل الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية؛
- (ج) أن تطلب من أمين الخزانة أن يضيف في تقريره إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية قائمة بالأطراف التي اختارت استعمال آلية سعر الصرف الثابت في تسديد مساهماتها إلى الصندوق خلال فترة التجديد 2012-2014؛
- (د) أن تحت جميع الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن؛

5. حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/4](#) موجزاً للتسويات المالية التي أفادت عنها الوكالات الثنائية والمنفذة، ووافقت عليها أمانة الصندوق. وتتضمن الوثيقة بيانات إحصائية من مشروعات ذات أرصدة احتفظ بها لأكثر من فترة الـ12 شهراً المسموح بها بعد إكمال المشروع، وهي تبيّن مستوى الموارد المتاحة للاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الأرصدة الملتزم بها القائمة لمدة طويلة على المشروعات المكتملة في الأعوام 2005 و2006 و2007.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الذي يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/4؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن صافي مستوى الأموال الذي تعيده الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السادس والستين يبلغ 2,773,074 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعات، ويشتمل على إعادة مبلغ 676,933 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و52,098 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و130,094 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و1,913,949 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (ج) الإحاطة علماً بأن صافي مستوى تكاليف الدعم الذي تعيده الوكالات المنفذة إلى الاجتماع السادس والستين يبلغ 255,336 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعات، ويشتمل على إعادة مبلغ 73,257 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و6,773 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و13,866 من اليونيدو و161,340 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (د) الإحاطة علماً بأن إعادة الأموال من البنك الدولي تشمل تحويل مبلغ وقدره 1,835,205 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف الدعم بمقدار 154,294 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي ليونيب لخطه الإزالة الوطنية للكروموفلوروكربون في الفلبين، وفقاً للمقرر 10/65(هـ)؛
- (هـ) الإحاطة علماً بأن الوكالات المنفذة لديها أرصدة مجموعها 1,235,799 دولاراً أمريكياً بخلاف تكاليف الدعم، من مشروعات مستكملة منذ ما يزيد عن سنتين، وتشتمل على 362,381 دولاراً أمريكياً لدى اليونديبي و266,972 دولاراً أمريكياً لدى اليونيب و606,446 دولاراً أمريكياً لدى اليونيدو؛
- (و) أن تطلب من الوكالات التي لديها أرصدة ملتزم بها مستحقة منذ فترة طويلة عن مشروعات استكملت في 2005 و2006 و2007 إعادة هذه الأرصدة في أسرع وقت ممكن؛
- (ز) أن تحاط علماً بأن حكومة فرنسا لديها أرصدة غير ملتزم بها يبلغ مجموعها 78,440 دولاراً أمريكياً باستثناء تكاليف الدعم وتعلق بمشروع استكمل منذ أكثر من عامين سابقين؛
- (ح) أن تحاط علماً بأن تقرير اليونيدو إلى الاجتماع السادس والستين يبين عدم وجود أرصدة غير ملتزم بها للمشروعات المستكملة كمتابعة للمقررين 2/64(ي) و2/65(ب)؛
- (ط) أن تحاط علماً بأن المستوى الصافي للأموال وتكاليف الدعم التي أعادتها حكومتا إيطاليا واليابان إلى الاجتماع السادس والستين يبلغ 382 دولاراً أمريكياً و77,949 دولاراً أمريكياً، على التوالي، وأن تطلب من أمين الخزانة أن يتابع مع إيطاليا واليابان إعادتهما نقداً إلى الصندوق؛
- (ي) أن تحاط علماً بإعادة إيطاليا الفوائد المكتسبة البالغة 260,777 دولاراً أمريكياً كدخل إضافي للصندوق من خلال اليونيدو باعتبارها الوكالة المنفذة وأن تطلب من أمين الخزانة المتابعة مع الوكالة المنفذة لإعادة هذا المبلغ.

(ب) التخطيط المالي للفترة 2012 – 2014

الغرض من الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/5](#) مساعدة اللجنة التنفيذية في معالجة المقرر 15/XXIII الصادر عن اجتماع الأطراف بخصوص ميزانية الصندوق المتعدد الأطراف البالغة 450 مليون دولارا أمريكيا لفترة السنوات الثلاث 2012-2014. وتستعرض الالتزامات والموارد المتاحة للأنشطة الجديدة، والمساهمات الثنائية والموارد المتاحة في ضوء التدفقات النقدية المتوقعة خلال فترة السنوات الثلاث، وتقدم للجنة التنفيذية الميزانية السنوية المقترحة وتوصيات أخرى للنظر فيها.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الالتزامات والموارد المتاحة للأنشطة الجديدة أثناء الفترة 2012-2014؛
- المساهمات الثنائية؛
- التدفقات النقدية وتحصيل المساهمات؛
- المتأخرات من فترة السنوات الثلاث 2009-2011 والبلدان التي لم تدفع مساهماتها سابقا؛
- دفع أذونات الصرف؛
- رصيد الأموال والإيرادات من الفوائد؛
- الافتراضات بالمخصصات الكاملة لميزانية 2012-2014؛
- ميزانيات بداية الفترة/نهاية الفترة؛ و
- الميزانيات السنوية ومخصصات الموارد للفترة 2012-2014 في ضوء خطط أعمال الوكالات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن التخطيط المالي لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/5](#)؛

(ب) أن تطلب:

(1) من الوكالات الثنائية أن تحدد تكاليف الأنشطة المقررة في خطط أعمالها السنوية وتبقى ضمن حدود التقديرات المحددة لدى تقديم طلبات هذه المشروعات خلال فترة السنوات الثلاث 2012-2014؛

(2) الأطراف المساهمة التي لا تنص على الصرف المعجل لأذونات الصرف أن تنظر في السماح إما بجدول معجل للصرف أو بتعديل جدولها الزمني لصرف أذونات الصرف في المستقبل ليتطابق مع السنة التي تستحق خلالها تلك المساهمات؛

(ج) أن تحث:

(1) الأطراف المساهمة على تسديد مدفوعاتها عن كل عام بحلول شهر يونيه/حزيران وفقا للفقرة 7 من المقرر 6/XI الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للأطراف، تمكينا من الالتزام الكامل بالميزانية البالغة 450 مليون دولار أمريكي خلال فترة السنوات الثلاث 2012-2014 على النحو المتوقع في المقرر 15/XXIII (الفقرة 3) الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف؛

(2) الأطراف المساهمة التي عليها متأخرات من فترة السنوات الثلاث 2009-2011 تسديدها خلال العام 2102، لأنها تمثل مبلغ 10.3 ملايين دولار أمريكي من مبلغ 34.9 مليون دولار أمريكي، المبالغ المرحلة من فترة السنوات الثلاث 2009-2011، مع ملاحظة توافر مبلغ 24.6 مليون دولار أمريكي للارتباط؛

(3) البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولم تسدد في الماضي على تسديد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة السنوات الثلاث 2012-2014؛

(د) أن تنظر في مدى توافر التدفقات النقدية لميزانية العام 2014 في أول اجتماع للعام 2014 في ضوء المتحصلات من الفوائد، وتسديد المساهمات من البلدان التي لم يسبق لها التسديد، وأي خسائر بسبب عدم السداد أو بسبب آلية سعر الصرف الثابت؛

(هـ) أن تعتمد تخصيص موارد قدرها 145 مليون دولار أمريكي في العام 2102، و145 مليون دولار أمريكي في العام 2103، و160 مليون دولار أمريكي في العام 2014 مع تخصيص أي مبالغ غير مخصصة في وقت لاحق خلال فترة السنوات الثلاث نفسها.

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/6](#) على أربعة أقسام. وقد تم إعداد القسم الأول تلبية للمقررين 76/32 (ب) و4/46، اللذين طلبا إلى الأمانة أن تعدّ تحديثاً لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية بشأن حالة امتثال بلدان المادة 5. ويتضمن القسم الثاني معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. ويعرض القسم الثالث بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية، بما في ذلك تحليل لبيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، حسب كل قطاع. ويعرض القسم الرابع تلك المشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ، والمشروعات التي طلبت من أجلها تقارير حالة إضافية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- من جملة المسائل الـ25 المتعلقة بالامتثال في عام 2011، تم حلّ مسألة واحدة؛
- تشير البيانات المتعلقة بتنفيذ البرامج القطرية إلى أن:
 - 59 بلداً قدّم بيانات باستعمال النظام المعتمد على الإنترنت لعام 2010؛
 - بالنسبة للبلدان الـ145 التي تقوم بالتبليغ عن بيانات 2009 و2010، زاد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 7.2 في المائة؛
- الحاجة إلى تقارير حالة إضافية؛
- توجيه رسائل بشأن احتمال إلغاء مشروع واحد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً:

(1) مع التقدير، بتقارير الحالة والتقارير عن المشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ، التي قدّمتها إلى الأمانة الوكالات المنفذة وحكومات فرنسا، وإيطاليا، واليابان، والبرتغال المعالجة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/6](#)؛

- (2) بأن 59 تقريراً لتنفيذ البرامج القطرية لعام 2010، قُدمت بواسطة النظام على شبكة الإنترنت، التي استهلّت في 25 أبريل/ نيسان 2007؛
- (3) بإتمام ستة من المشروعات الـ22 المدرجة مع التأخيرات في التنفيذ، على النحو المبين في المرفق الثالث؛
- (4) بأن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ خطوات عملية ثابتة وفقاً لتقييمات الأمانة (بعض التقدّم وفقاً للمرفق الرابع) وأن تبلغ وتخطر الحكومات والوكالات المنفذة بالطريقة المطلوبة؛

(ب) أن تطالب:

- (1) بأن توجه رسائل بشأن الإلغاء المحتمل للمشروعين التاليين:

| الوكالة | الرمز | عنوان المشروع |
|---------|--------------------|---|
| يونيب | GLO/REF/48/TAS/275 | برنامج مساعدة تقنية شاملة في قطاع غرف التبريد |
| يونيدو | MEX/ARS/53/INV/135 | إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في إنتاج أيروسول أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة |

- (2) تقارير حالة إضافية عن المشروعات الواردة في المرفقين السابع والثامن بهذه الوثيقة؛
- (3) أن تقدم حكومتا إسرائيل وإسبانيا تقارير التأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية؛
- (4) إمكانية الإلغاء بالاتفاق المتبادل للمشروع التالي عقب تأكيد الاجتماع السادس والستين:

| الوكالة | الرمز | عنوان المشروع |
|---------|-------------------|---|
| يونيدو | CRO/FOA/59/INV/34 | إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع رغوة البوليوريتان الصلبة في بافوسين. |

6. خطط أعمال لفترة 2012-2014

(أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف؛

تقدم الوثيقتان [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/7](#) و [Add.1](#) تحليلاً عن خطط الأعمال المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع السادس والستين. وتحتوي على 8 أقسام تعالج تخصيص الموارد، والاتفاقات المتعددة السنوات والتكاليف القياسية، وأنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وأنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون، وأثر التعديلات استناداً إلى المقررات الحالية للجنة التنفيذية، ومؤشرات الأداء، ومسائل السياسة الأخرى والتوصيات. وبالنسبة لأنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون، تم أيضاً معالجة الأطنان الواردة في خطة الأعمال بالمقارنة إلى خطوط الأساس التقديرية، وأثر المناخ لأنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون، وقطاع الإنتاج، والمشروعات التدايلية، وإعداد مشروعات إضافية، وقطاعات الخدمة، والرغوة، والتبريد.

مسائل تطرح للمعالجة:

- قيمة خطة الأعمال للفترة 2012-2014 تتجاوز الميزانية بمجموع 102.9 مليون دولار أمريكي تقريبا؛
- إعداد مبادئ توجيهية للمرحلة الثانية من إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية؛
- مشروع لتشجيع بدائل المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية في قطاعات تكييف الهواء في بلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في غرب آسيا لعام 2012؛
- يعود لمقاييس أثر المناخ في خطة الأعمال الحد الأدنى من الأثر الدائم السنوي للمناخ بمقدار 56.13 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك 24.4 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات الهيدروكلوروفلورو كربون-23 التي تم توفيرها من إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلورو كربون-22؛
- التعديلات المستندة إلى المقرر الحالي قد تتجاوز الميزانية بمقدار 89.06 مليون دولار أمريكي؛
- الإفراط في الميزانية وتوزيع الشرائح السنوية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية وتوافر التمويل لقطاعي إنتاج واستهلاك الهيدروكلوروفلورو كربون؛
- ما إذا كان ينبغي حذف أو الاحتفاظ بها، أو الاحتفاظ بها ولكن إعادة تخطيطها بعد عام 2012:
 - الأنشطة الجديدة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية التي تتجاوز الخفض البالغ 10 في المائة من خط الأساس؛
 - الأنشطة غير المطلوبة للامتثال؛ و
- أنشطة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) التصديق على خطة الأعمال المجمعة للفترة 2012-2014 للصندوق المتعدد الأطراف حسبما عدلتها الأمانة [واللجنة التنفيذية] بصيغتها الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/7 و Add.1، مع الإشارة إلى أن التصديق لا يعني الموافقة على المشروعات الواردة فيها ولا على تمويلها أو مستويات حجم الأطنان، وأن التصديق يستند إلى نظرها فيما إذا كانت:

- (1) ستعدل خطط الأعمال على النحو الذي اقترحتة الأمانة؛
- (2) ستحتفظ بمشروع يشجع على استعمال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية في قطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات حرارة محيطية مرتفعة في منطقة غرب آسيا في خطة أعمال العام 2012 في الوقت الحالي؛
- (3) الأنشطة الجديدة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية التي تتجاوز الخفض البالغ 10 في المائة من خط الأساس ينبغي حذفها أو الاحتفاظ بها أو الاحتفاظ بها ولكن إعادة تخطيطها بعد عام 2012 رهنا بقرار عن المتطلبات المتعلقة للامتثال في خطط الأعمال، في ضوء أن الأنشطة الواردة في خطط الأعمال تتجاوز ميزانية السنوات الثلاث؛
- (4) الأنشطة غير المطلوبة للامتثال ينبغي حذفها أو الاحتفاظ بها أو الاحتفاظ بها ولكن إعادة تخطيطها بعد عام 2012 رهنا بقرار عن المتطلبات المتعلقة للامتثال في خطط الأعمال؛

(أ) (مكرراً) النظر في طلب دولة الإمارات العربية المتحدة الحصول على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) النظر في مطالبة أمانة الصندوق، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، بإعداد مبادئ توجيهية للمرحلة الثانية من إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء أي تعليقات تطرح أثناء الاجتماع؛

(ج) رصد نتائج توزيعات التمويل المقترحة في ضوء الالتزامات الموافق عليها لضمان توافر التمويل المخطط للوفاء بالالتزامات لكل من قطاعي استهلاك وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة

(1) الوكالات الثنائية؛

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/8](#) خطط أعمال الوكالات الثنائية المقدمة إلى الاجتماع السادس والستين. وقدمت حكومتا ألمانيا واليابان خطط أعمال للسنوات 2012-2014.

مسائل تطرح للمعالجة:

- تتجاوز خطة أعمال ألمانيا لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 المستوى الأقصى للمساهمات الثنائية بمقدار 6,166,163 دولارا أمريكيا بما في ذلك التزامات الاتفاقات المتعددة السنوات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) تحاط علما بخطتي أعمال الفترة 2012-2014 الخاصة بالتعاون الثنائي والمقدمتين من ألمانيا واليابان على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/8](#)؛

(ب) ما إذا كان يمكن الاحتفاظ بالبرمجة الزائدة الواردة في خطة أعمال ألمانيا في ضوء التمويل الذي الموافق عليه بالفعل لالتزامات خاصة باتفاق متعدد السنوات خلال فترة الثلاث سنوات 2012-2014.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/9](#) على موجز للأنشطة المخططة لليونديبي لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2012-2014 وأثر التعديلات التي أجرتها أمانة الصندوق على أساس المقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية. وتحتوي أيضا على مؤشرات أداء خطة أعمال اليونديبي وتوصيات لنظر اللجنة التنفيذية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- تعديلات على مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال يونديبي لفترة 2012 - 2014، على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/9](#)؛ و

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء ليونديبي المحددة في الجدول 5 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/9، في حين تحديد هدف 18.9 طناً من قدرات استنفاد الأوزون لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات الفردية و41 من أجل إتمام المشروع.

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/10 على موجز للأنشطة المخططة لليونيب لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2012-2014 وأثر التعديلات التي أجرتها أمانة الصندوق على أساس المقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية. وتحتوي أيضاً على مؤشرات أداء خطة أعمال اليونيب وتوصيات لنظر اللجنة التنفيذية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- تعديلات على مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال اليونيب للفترة 2012-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/10؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونيب المبينة في الجدولين 5 و6 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/10 مع تحديد هدف 26 للشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها، و77 لعدد المشروعات الفردية الموافق عليها، وصفر طن بقدرات استنفاد الأوزون بالنسبة لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات الفردية، و41 لاستكمال المشروعات و5 للأنشطة البارزة المستكملة للاتفاقات المتعددة السنوات.

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/11 على موجز للأنشطة المخططة لليونيدو لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2012-2014 وأثر التعديلات التي أجرتها أمانة الصندوق على أساس المقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية. وتحتوي أيضاً على مؤشرات أداء خطة أعمال اليونيدو وتوصيات لنظر اللجنة التنفيذية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- تمويل مشروعات تدليلية لبدائل استخدامات بروميد الميثيل للحجر الصحي وما قبل الشحن؛
- تعديلات على مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال اليونيدو للفترة 2012-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/11؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونيدو الواردة في الجدول 5 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/11 بينما تحدد هدفاً من 10 مشروعات فردية تمت الموافقة عليها؛

(ج) ما إذا كان من الممكن إضافة تمويل مشروعات تدللية لبدائل استخدامات بروميد الميثيل للحجر الصحي وما قبل الشحن إلى خطة أعمال اليونيدو.

(5) البنك الدولي

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/12](#) على موجز للأنشطة المخططة للبنك الدولي لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2012-2014 وأثر التعديلات التي أجرتها أمانة الصندوق على أساس المقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية. وتحتوي أيضاً على مؤشرات أداء خطة أعمال البنك الدولي وتوصيات لنظر اللجنة التنفيذية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- تعديلات على مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال البنك الدولي لفترة 2012 – 2014 على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/12](#)؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء للبنك الدولي المحددة في الجدول 5 على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/12](#)، مع تحديد هدف 5 شرائح سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها، و4 للمشروعات الفردية الموافق عليها، و8.5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المزالة للمشروعات الفردية، و6 لإتمام المشروعات، و2 للأنشطة المهمة المنجزة للاتفاقات المتعددة السنوات.

7. تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) تجميع التعليقات والردود الواردة بشأن الدراسة النظرية المتعلقة بتقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 7/65)

أعدت الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/13](#) استجابة للمقرر 7/65. وتحتوي على مرفقين: المرفق الأول – التعليقات والردود الواردة بعد نشر المسودة الأولى للدراسة النظرية المتعلقة بتقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات إلى الوكالات الثنائية والمنفذة؛ والمرفق الثاني – التعليقات والردود المستلمة أثناء المناقشات فيما بين الدورات من جانب جهتين مستهدفتين. وقدمت الردود من المستشارين الذين أعدوا مسودة الدراسة النظرية وكبيرة مسؤولي الرصد والتقييم.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- ما إذا كانت هناك حاجة إلى إصدار تصويب.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علماً بالتعليقات والردود المستلمة بشأن الدراسة النظرية المتعلقة بمشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/13 وأن كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم سوف تصدر تصويبا للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/9 بشأن الدراسة النظرية إذا اقتضى الأمر.

(2) اختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية)

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/14 على اختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية). وتقدم المسائل التي تطرح للمعالجة في دراسات الحالة، وتقتراح عينة من البلدان للزيارة الميدانية، وتقدم تبريرا لإدراج بلدان الاستهلاك المنخفض في العينة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- ما إذا كان ينبغي إدراج بلدان الاستهلاك المنخفض في العينة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً باختصاصات تقييم مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات (المرحلة الثانية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/14؛

(ب) النظر فيما إذا كان على التقييم أن يركّز على البلدان غير المنخفضة الاستهلاك فقط أم على البلدان المنخفضة الاستهلاك والبلدان غير المنخفضة الاستهلاك كليهما.

(3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات بروميد الميثيل

تقدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/15 تجميعاً للدراسة النظرية التي أجرتها كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم والمستشار الذي قام بتحليل الوثائق المتاحة وتلخيص النتائج. والهدف الرئيسي من الدراسة النظرية تحديد المسائل الرئيسية التي تؤثر على استمرار إزالة بروميد الميثيل، وتحديد الأسئلة التي تحتاج إلى المتابعة من أجل التقييم الكامل، وإشراك الوكالات المنفذة في إعداد التقييم، والحصول على ردود فعل من اللجنة التنفيذية بخصوص المسائل المقترحة للتقييم ونهجه.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/15، بما في ذلك المسائل المقترحة للتقييم ونهجه للمرحلة النهائية من التقييم.

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

تعالج الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/16 التأخيرات في تقديمات الشرائح الواجب تقديمها في الاجتماع الحالي وتشير إلى أن جميع الشرائح السنوية الواجبة التقديم قد قدمت فيما عدا شريحة واحدة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- لم تقدم سبع شرائح من الشرائح السنوية الـ 17 في الاتفاقات المتعددة السنوات الواجب تقديمها إلى الاجتماع السادس والستين.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في الإحاطة بما يلي:

(أ) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية في إطار الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة إلى الأمانة من ألمانيا واليونان واليونان واليونان واليونان على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/16؛

(ب) أن 10 من بين 17 شريحة سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الواجب تقديمها تم تقديمها في الوقت المناسب إلى الاجتماع السادس والستين.

(ج) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافقة عليها بشروط تبليغ محدّدة

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/17 على تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطط الوطنية للإزالة، وخطط إدارة الإزالة النهائية، والخطط القطاعية، ومشروع للتعزيز المؤسسي، ومشروعات لحشد الموارد، ومشروعات لتدمير المواد المستنفدة للأوزون، ومشروعات تدليلية واستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الحاجة إلى الاستمرار في تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإزالة الوطنية للبرازيل وتقديم تقرير إتمام المشروع عند انتهائه؛
- طلب من حكومة كوت ديفوار إلى أمانة الأوزون لتغيير بيانات استهلاكها من الكلوروفلوروكربون المبلغ عنها بموجب المادة 7 للسنتين 2007 و2008؛
- الحاجة إلى تقديم تقارير تحقق للاستهلاك في إندونيسيا للسنتين 2009 و2010، للاستمرار في تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإزالة الوطنية، وتقديم تقرير إتمام المشروع عند انتهائه؛
- الحاجة إلى الاستمرار في التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لغيرغيزستان؛
- استخدام الأموال المتبقية في إطار NCPP للفلبين، والحاجة إلى تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز وتقديم خطة عمل سنوية لاحقة؛
- تقادم المقرر 10/65(ي)(3) و(4)؛ وطلبات لتقرير عن حالة استخدام رابع كلوريد الكربون لإنتاج كلوريد الفينيل في الهند، وخطة عمل تغطي الأموال المتبقية في إطار خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند؛
- مقترح لوسائل الصرف البديلة، والهياكل التنظيمية وإجراءات الرصد لمشروع للتعزيز المؤسسي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛
- طلب لتقارير عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في مشروعات تدليلية تجريبية بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في كوبا وغانا؛
- طلب لتقرير تكميلي عن "خيارات التكلفة المنخفضة لاستخدام الهيدروكربونات في تصنيع رغوة البوليوريثان: تقييم للاستخدامات في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف" بعد الانتهاء من إعداد

التحقيقات الإضافية بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة، وكثافة المعدات واستخدامها الأمثل ووضع مفهوم للتكاليف قائم على بوليولات الهيدروكربون السابقة الخلط.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

خطط الإزالة الوطنية وخطط إدارة الإزالة النهائية

(أ) فيما يتعلق بالبرازيل:

- (1) الاحاطة علما بتقرير التحقق لعام 2010 وتقرير التنفيذ السنوي لعام 2011 للخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون في البرازيل؛
- (2) أن توافق على خطة التنفيذ السنوية لعام 2012؛
- (3) أن تطلب إلى اليونديبي أن يواصل الإبلاغ عن التقدم في تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة للبرازيل، بينما تقدم هذه التقارير في الاستمارة وفي جداول تتسق مع نتائج المناقشة تحت البند 7(د) من جدول الأعمال؛
- (4) أن تطلب من حكومة البرازيل واليونديبي، عند انتهاء الخطة الوطنية للإزالة، تقديم تقرير انتهاء المشروع طبقاً للشكل الملاحظ في الاجتماع الخامس والستين.

(ب) فيما يتعلق ببوركينا فاسو:

- (1) أن تحيط علماً بالتقرير عن التحقق من استهلاك الكلوروفلوروكربون لبوركينا فاسو وامتثال البلد للالتزامات بإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون؛
- (2) أن تحيط علماً مع التقدير بأن بوركينا فاسو قد أبلغت عن استهلاك صفر من المواد الكلوروفلوروكربونية عملاً بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال منذ عام 2008.

(ج) فيما يتعلق بكوت ديفوار:

- (1) أن تحاط علماً بتقرير التحقق من استهلاك الكلوروفلوروكربون في كوت ديفوار وامتثال البلد بالتزامات إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون بناء على خطة إدارة الإزالة النهائية للفترة من عام 2007 إلى عام 2008 وأن البلد أبلغ عن استهلاك صفر من الكلوروفلوروكربون في عام 2010؛
- (2) أن تلاحظ طلب حكومة كوت ديفوار إلى أمانة الأوزون بتغيير بيانات استهلاكها من الكلوروفلوروكربون المبلغ عنها عملاً بالمادة 7 للسنتين 2007 و2008.

(د) فيما يتعلق بإندونيسيا:

- (1) الاحاطة علماً بتقرير التحقق لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في الفترة 2007-2008 في إندونيسيا؛

- (2) أن تطلب إلى اليونديبي، نيابة عن حكومة إندونيسيا، أن يقدم تقارير التحقق عن عامي 2009 و2010 إلى الاجتماع الثامن والستين؛
- (3) أن تطلب إلى اليونديبي أن يبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة لإندونيسيا كما يلي:
- أ. بالنسبة للسنوات من 2008 إلى 2011 إلى الاجتماع السابع والستين، بينما تقدم هذه التقارير بشكل يتسق مع ما ينتج عن المناقشة تحت البند 7(د) من جدول العمال؛
- ب. بالنسبة لعام 2012 والأعوام القادمة، بينما يقدم مزيداً من هذه التقارير بالشكل وفي جدول متسق مع ما ينتج عن المناقشة تحت البند 7(د) من جدول العمال.
- (4) أن تطلب من حكومة إندونيسيا واليونديبي، عند الانتهاء من الخطة الوطنية للإزالة، أن يقدم تقرير انتهاء المشروع طبقاً للشكل الوارد في الاجتماع الخامس والستين.
- (هـ) فيما يتعلق بغير غيزستان:
- (1) في أن تحاط علماً ببرنامج العمل للفترة 2010-2011 المصاحب للشريحة الثالثة والنهائية لخطة إدارة الإزالة النهائية لغير غيزستان؛
- (2) أن تطلب إلى اليونيب أن يواصل الإبلاغ عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لغير غيزستان بينما تقدم مزيداً من التقارير بالشكل وفي جدول متسق مع ما ينتج عن المناقشة تحت البند 7(د) من جدول الأعمال؛
- (3) أن تطلب من حكومة فرغيزستان واليونيب، عند الانتهاء من الخطة الوطنية للإزالة، أن يقدم تقرير انتهاء المشروع.
- (و) فيما يتعلق بالفلبين:
- (1) أن تحاط علماً:
- أ. بتقرير التحقق لعام 2009 واستهلاك الكلوروفلوروكربون لعام 2010 في الفلبين وامتثال البلد لالتزامه بإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون؛
- ب. بأن الفلبين أبلغ عن استهلاك صفر من المواد الكلوروفلوروكربونية عملاً بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2010؛
- ج. بأن خطة التنفيذ السنوية بناء على الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون للفترة أبريل/نيسان 2012- أبريل/نيسان 2013 التي قدمها اليونيب نيابة عن حكومة الفلبين والموافقة على الأنشطة الواردة فيها بصرف ما لا يتجاوز مبلغ 471 630 دولاراً أمريكياً لهذه الفترة وتطلب إلى اليونيب أن يقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المتحقق إلى الاجتماع السبعين بالشكل المتسق مع ما ينتج عن المناقشة تحت البند 7(د) من جدول الأعمال؛

(2) أن تطلب من حكومة الفلبين من خلال اليونيب تقديم خطة عمل سنوية لاحقة للرصيد المتبقي البالغ 1 407 221 دولارا أمريكيا بما لا يتجاوز الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار الأموال المتبقية إذا تم النظر في أنشطة تيسر إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سياق خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون للبلد.

(ز) فيما يتعلق بساو تومي وبرينسيبي:

(1) أن تحاط علما بتقرير التحقق من استهلاك الكلوروفلوروكربون في ساو تومي وبرينسيبي في الفترة من عام 2007 إلى عام 2009 وامثال البلد بالتزامات إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون؛

(2) أن تحاط علما أيضا بأن ساو تومي وبرينسيبي أبلغت عن استهلاك صفر من المواد الكلوروفلوروكربونية عملا بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال لعامي 2009-2010.

خطط الإزالة القطاعية

(ح) فيما يتعلق بالصين:

(1) ان تحاط علما بالتقرير المرحلي للفترة 2010/2009 لخطة قطاع المذيبات لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في الصين؛

(2) أن تحاط علما بتقارير التحقق من كلوروفورم الميثيل المصاحبة لعامي 2009 و2010.

(ط) فيما يتعلق بالهند:

(1) في الاحاطة علما بأن الفقرة 8 من المقرر 7/XXIII من الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف الذي يعتبر استخدام رابع كلوريد الكربون لانتاج كلوريد الفينيل الأحادي لغرض المستويات المحسوبة للانتاج والاستهلاك، على اساس استثنائي، ليكون استخدامه كمادة أولية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012، تبطل الفقرتين الفرعيتين (3) و(4) من المقرر 10/65 (د) للجنة التنفيذية؛

(2) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين تقريرا عن حالة استخدام رابع كلوريد الكربون في انتاج كلوريد الفينيل الأحادي في الهند؛

(3) أن تحيط علما بتقرير تنفيذ خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج للهند في عام 2010 والتحقق المقدم المتعلق بذلك؛

(4) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يقدم إلى الاجتماع السابع والستين خطة عمل تشمل الأموال المتبقية في خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند.

التعزيز المؤسسي

(ي) فيما يتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية:

(1) أن تحاط علما بالتقرير الذي قدمه اليونيب بشأن تنفيذ المقرر 20/64 للجنة التنفيذية بشأن مشروع الدعم المؤسسي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛

(2) أن تنظر فيما إذا كانت الطرق البديلة المقترحة للصرف والهيكل التنظيمية وإجراءات الرصد تستجيب لقلق اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والستين.

حشد الموارد من أجل الفوائد البيئية المشتركة للمناخ

(ك) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت بشأن حشد الموارد للفوائد البيئية المشتركة للمناخ الذي قدمه اليونديبي وتكرر المقرر 20/63(أ) (1) الذي طلب من اليونديبي أن يخطر اللجنة التنفيذية بالمقترحات الأربعة المحددة أعلاه، في موعد أقصاه الاجتماع السابع والستين، مع ملاحظة أنها ستقدم للعلم فقط وأن هذه المقترحات لن تمول من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ل) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت لمشروع حشد الموارد لتناول الفوائد البيئية المشتركة للمناخ من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة مع قطاع الخدمة فقط، وبالتعاون مع الوكالات الأخرى، المقدم من اليونيب؛

(م) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت بشأن حشد الموارد للفوائد البيئية المشتركة من أجل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والمناخ الذي قدمته اليونيدو ويكرر المقرر 20/63(أ) (1) الذي طلب من اليونيدو أن يخطر اللجنة التنفيذية بالمقترحين المحددين أعلاه على ألا تتجاوز الاجتماع السابع والستين، مع ملاحظة أن هذا يقدم للعلم فقط وإن المقترحين لن يمولا من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ن) الإحاطة علما بالتقرير المؤقت بشأن حشد الموارد للفوائد البيئية المشتركة لدراسة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون الذي قدمه البنك الدولي؛

مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون:

(س) فيما يتعلق بكوبا:

(1) أن تحاط علما بتقرير حالة مشروع بياني تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها الذي قدمه اليونديبي؛

(2) أن تطلب إلى اليونديبي أن يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية تقريرا عن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة من المشروع البياني التجريبي لكوبا طبقا للمقررين 19/58(أ) (3) و50/64.

(ع) فيما يتعلق بغانا:

(1) أن تحاط علما بتقرير حالة مشروع بياني تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها لغانا الذي قدمه اليونديبي؛

(2) أن تطلب إلى اليونديبي أن يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية تقريرا عن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة من المشروع البياني التجريبي لغانا طبقا للمقررين 19/58(أ) (3) و50/64.

مشروعات تدليلية واستثمارية للهيدروكلوروفلوروكربون

(ف) فيما يتعلق بتقييم الميثيلال كعامل نفخ في إنتاج نظم رغاوى البولوريثان:

(1) الإحاطة علما مع التقدير بالتقرير المعنون " الميثيلال كعامل نفخ في إنتاج نظم رغاوى البولوريثان. تقييم التطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف" الذي قدمه اليونديبي؛

(2) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة أن تتقاسم تقرير تقييم اليونديبي بشأن الميثيلال، مع المعلومات بشأن البدائل، عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب في استخدامات رغاوى البولوريثان.

(ص) فيما يتعلق بتقييم خيارات التكاليف المنخفضة لاستخدام الهيدروكربونات في إنتاج رغاوى البولوريثان:

(1) أن تحاط علما مع التقدير بالتقرير المعنون "خيارات التكاليف المنخفضة لاستخدام الهيدروكربونات في إنتاج رغاوى البولوريثان: تقييم لتطبيقه على مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف" الذي قدمه اليونديبي؛

(2) أن تطلب إلى اليونديبي الانتهاء من التحقيقات الاضافية بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة والكثافات والاستخدام الأمثل للمعدات ووضع مفهوم للتكاليف قائم على بوليولات الهيدروكربون سابقة الخلط وتقديم تقرير اضافي إلى الاجتماع السابع والستين؛

(3) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تتقاسم تقرير تقييم اليونديبي بشأن خيارات التكاليف المنخفضة لاستخدام الهيدروكربونات في إنتاج رغاوى البولوريثان، مع المعلومات بشأن البدائل الأخرى، عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب في استخدامات رغاوى البولوريثان.

(د) **إضفاء الطابع المنهجي على عملية إبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم في مختلف التقارير وتبسيطها**

الغرض من الوثيقة [UNEP/zL.Pro/ExCom/66/18](#) مساعدة اللجنة التنفيذية في معالجة المقرر 6/64(ج) لتحديد الطبيعة الفعلية ومحتوى وتوقيت المعلومات عن الحالة لتقديمها في التقارير المرحلية واستكشاف لمزيد من وسائل إضفاء الطابع الرسمي على الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اللجنة التنفيذية عبر مجموعة من التقارير وتبسيطها. وتصف الوثيقة أنواع التقارير المقدمة إلى اللجنة التنفيذية وتلخص المقترحات الموافق عليها.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- معلومات الإبلاغ المطلوبة في السابق لبند جدول الأعمال "تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة" في سياق جميع تقارير الحالة مع مسائل عن الامتثال في بند جدول الأعمال والوثيقة تحت عنوان "تقارير الحالة والامتثال"؛
- بما في ذلك معلومات عن الاتفاقات المتعددة السنوات في عمود الملاحظات في التقرير السنوي المرحلي والمالي في وصف خطة التنفيذ السنوية مع شرح أي اختلافات؛

- عدم اشتراط تقديم خطة تنفيذ سنوية في غياب طلب لشريحة تمويل إلا في الحالات التي تكون هناك مشكلة في تطبيق بند العقوبات؛
- تقديم تقارير إتمام المشروعات مع أي تقارير تحقق متاحة بالإضافة إلى الجدول 8 من الشكل الموافق عليه للاتفاقات المتعددة السنوات بدلا من تقارير التنفيذ السنوية؛ و
- مطالبة يونيب بتقديم تقريرها المرحلي السنوي المفصل لأنشطة برنامج المساعدة على الامتثال إلى الاجتماع الثالث في السنة في سياق الموافقة السنوية لبرنامج المساعدة على الامتثال وتحديد العقوبات التي تعترض تنفيذ أي مشروع لبرنامج المساعدة على الامتثال في التقرير السنوي المرحلي والمالي.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة بعنوان: "تنظيم وتبسيط عملية الإبلاغ عن التقدم للجنة التنفيذية عبر مجموعة من التقارير" على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/18؛

(ب) أن تطلب:

- (1) أن يتمّ تبليغ المعلومات المطلوبة سابقاً لبند جدول الأعمال "تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة"، في سياق جميع تقارير الحالة في أن مع المسائل حول الامتثال في بند من جدول الأعمال يُعنون "تقارير الحالة والامتثال"؛
- (2) أن تضمّن المعلومات المتعلقة بالاتفاق المتعدد السنوات في عمود الملاحظات للتقرير السنوي المرحلي والمالي، في وصف خطة التنفيذ السنوية مع شرح أي فروقات؛
- (3) أن لا تكون خطط التنفيذ السنوية مطلوبة في غياب طلب لشريحة تمويل، إلا في تلك الحالات حيث تكون هناك مسألة تتعلق بتطبيق بند العقوبات؛
- (4) أن تقدم الوكالات تقارير إتمام المشروعات مع أي تقارير تحقق متوافرة مع الجدول 8 من الشكل المقرر للاتفاقات المتعددة السنوات عوضاً عن خطط التنفيذ السنوية: خطط إدارة غازات التبريد، خطط إدارة إزالة نهائية، خطط وطنية للإزالة، وبروميد الميثيل، وفي حال عدم إتمام تقرير إتمام المشروعات، يمكن تقديم تقرير تحقق فور إتمامه في سياق تقرير الحالة إذا كان تقرير التحقق متمماً للاجتماع الأول أو الثالث للجنة التنفيذية، أو التقرير السنوي المرحلي والمالي؛ و
- (5) أن يقدم يونيب تقريره المرحلي السنوي المفصل لأنشطة برنامج المساعدة على الامتثال إلى الاجتماع الثالث للسنة في سياق الموافقة على برنامج المساعدة على الامتثال السنوي وأن يحدّد العوائق التي تتعلق بتنفيذ أي مشروع لبرنامج المساعدة على الامتثال في التقرير السنوي المرحلي والمالي.

8. خيارات بشأن نظام للتكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 (المقرر 18/65)

تقدم الوثيقة UNEP/zL.Pro/ExCom/66/19 للأمانة تحليلاً وملاحظات عن الخيارات بشأن نظام للتكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014، مع الأخذ في الحسبان المدخلات المقدمة من الوكالات المنفذة، وبما في ذلك الخيارات التي تمت مناقشتها أثناء الاجتماع الخامس والستين.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- خيارات لنظام التكاليف الإدارية للفترة 2012-2014؛
- رسوم الوكالة للمشروعات التي تزيد قيمتها عن 5,000,001 دولارا أمريكيا؛
- معدل زيادة تكاليف الوحدة الأساسية؛
- رسوم الوكالة لقطاع الإنتاج؛
- أي تغيير في نظام التكاليف الإدارية الحالي بالنسبة لليونيب؛ و
- اختصاصات تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما يلي:

(أ) ملاحظة المعلومات المتعلقة بتقييم خيارات نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/19؛

(ب) النظر في أي تغيير على نظام التكاليف الإدارية الحالي لليونيب واليونيدو والبنك الدولي لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 في ضوء المقرر 6/64(ج)(3)ب وتحليل الأمانة وملاحظاتها بشأن الخيارات التي تم النظر فيها أعلاه، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(1) رسم بحد أدنى 7 في المائة للمشروعات التي تزيد قيمتها عن 5,000,001 دولار أمريكي؛

(2) السماح بزيادة تكاليف الوحدة الأساسية:

أ. بمعدل يصل إلى 0.7 في المائة في السنة؛

ب. بمعدل تضخم يحدد سنويا أو كل سنتين على مستوى الصندوق عن طريق ربطه بقيمة مرجعية معترف بها دوليا؛

(3) رسوم الوكالة لقطاع الإنتاج على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) النظر في أي تغيير على نظام التكاليف الإدارية الحالي لليونيب؛

(د) مطالبة أمانة الصندوق، بمدخلات من الأعضاء المهتمين بالأمر في اللجنة التنفيذية، باقتراح اختصاصات لتقييم التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 لتقديمها إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية.

9- مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها أثناء استعراض المشروعات

تحتوي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/20 على أربعة أقسام: تحليل لعدد من المشروعات المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع السادس والستين؛ والمسائل المحددة أثناء عملية استعراض المشروع؛ والمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ والمشروعات الاستثمارية للنظر الفردي.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- المشروعات التبادلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي لم تُقدم إلى الاجتماع السادس والستين؛ و
- تقديم شرائح المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للموافقة الشمولية عليها.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية فيما يلي:

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

- (أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها على مستويات التمويل الواردة في المرفق [] بالتقرير النهائي، جنبا إلى جنب الشروط أو الأحكام المدرجة في الوثائق ذات الصلة بتقييم المشروعات والشروط المرفقة بالمشروعات التي حددتها اللجنة التنفيذية؛
- (ب) البت فيما إذا كانت الموافقة الشمولية على المشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي تتضمن الموافقة على الملاحظات التي يتعين إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق [] بالتقرير النهائي؛

المشروعات التبادلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون التي لم تُقدم إلى الاجتماع السادس والستين

قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

- (أ) ما إذا كان المقرر 17/64 ينطبق أم لا على مشروعات البلدان ذات استهلاك لأحجام منخفضة حيث تمويل إعداد المشروعات قد تمت الموافقة عليه في اجتماعات سابقة؛
- (ب) ما إذا كان يجوز أم لا النظر في تقديم طلبات إعداد المشروعات للمشروعات التبادلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون للبلدان ذات استهلاك لأحجام منخفضة المقدمة إلى الاجتماع السادس والستين ولكن أجلت نتيجة عدم الاتساق مع المقرر 19/58 إلى الاجتماع السابع والستين فقط.

تقديم شرائح المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للموافقة الشمولية

قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما إذا كان من المحتمل مواصلة مناقشة كل طلب على نحو منفرد، أو بديلا عن ذلك، ما إذا كان ينبغي أن يُطلب إلى الأمانة أن تقدم جميع شرائح المرحلة الأولى في المستقبل لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون للموافقة الشمولية عليها على شرط أنها متطابقة مع سياسات ومقررات الصندوق المتعدد الأطراف ذات الصلة، نظرا لأنها لا تحتوى على قضايا السياسة، وأن جميع القضايا التقنية والمتعلقة بالتكاليف قد تم الاتفاق عليها بين الأمانة والوكالات الثنائية و/أو المنفذة ذات الصلة.

(ب) التعاون الثنائي

تقدم الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/21 و Add.1 عرضا عاما للطلبات من الوكالات الثنائية، وما إذا كانت مؤهلة لموافقة اللجنة التنفيذية عليها في ضوء أقصى مستوى للتعاون الثنائي المتاح لعام 2012. وتتناول الوثيقة معالجة كاملة لإحدى المشروعات وتمت التوصية بالموافقة الشمولية عليه بموجب البند 9(أ)

من جدول الأعمال، ويتم معالجة ثلاثة مشروعات في إطار الوثائق المتعلقة بمقترح المشروع القطري ذي الصلة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- مبلغ الوكالة الثنائية المقدم لمشروع جديد من الاتفاقات المتعددة السنوات من ألمانيا إلى الاجتماع السادس والستين يتجاوز مخصصات ألمانيا لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 إذا قُدمت جميع التزاماتها بالاتفاقات المتعددة السنوات، حسبما كان مخططاً.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تنظر ما إذا كان من الممكن الموافقة على الأنشطة الجديدة لألمانيا في ضوء الالتزامات القائمة لشرائح الاتفاقات المتعددة السنوات في المستقبل التي تتجاوز مخصصاتها بنسبة 20 في المائة للأنشطة الثنائية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة استئصال تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع السادس والستين، على النحو التالي:

(1) [مبلغ XXX دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد الإسهام الثنائي لفرنسا لعام 2012؛

(2) [مبلغ XXX دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد الإسهام الثنائي لألمانيا لعام 2012؛ و

(3) [مبلغ XXX دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد الإسهام الثنائي لإسبانيا لعام 2012.

(ج) برامج العمل

(1) برنامج عمل اليونديبي لعام 2012

تحتوي الوثيقة Document UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/22 على طلبات تجديد مشروعين للتعزير المؤسسي مقدمة من اليونديبي. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على طلبات التعزير المؤسسي هذه والنظر فيها في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: لا شيء.

(2) برنامج عمل اليونيب لعام 2012

تحتوي الوثيقة Document UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/23 على عشرة أنشطة قدمها اليونيب، بما فيها طلبات تجديد لتسعة مشروعات للتعزير المؤسسي، وطلباً لمشروع المساعدة التقنية. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على ثمانية أنشطة والنظر فيها في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال. وهناك طلبان مقدمان للنظر الفردي فيهما ويرد وصفهما في برنامج العمل.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- طلب للموافقة على مرحلتين (أربع سنوات) لمشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بعد نتائج المناقشة في إطار البند 7(ج)؛ و
- ميزانية وتاريخ الانتهاء لطلب إعداد دليل لنظم ومرافق التبريد المستدامة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

- (أ) في أعقاب نتائج المناقشة في إطار البند 7(ج) من جدول الأعمال، طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوفير، على أساس استثنائي، تمويلاً للتعزيز المؤسسي، يُحتسب من يناير/كانون الثاني 2010 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013، بمستوى التمويل البالغ 260,000 دولاراً أمريكياً؛
- (ب) على ضوء تعليقات الأمانة أعلاه، وبخاصة الفقرة 17، ما إذا كانت ستوافق أو لا توافق على الطلب من أجل إعداد دليل لمرافق وأنظمة التبريد المستدامة بالتعاون مع الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء بمستوى 250,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 32,500 دولاراً أمريكياً ليونيب.

(3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2012

تحتوي الوثيقة [Document UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/24](#) على طلب لإعداد مشروع واحد لأنشطة تدمير المواد المستنفدة للأوزون قدمه اليونيدو للنظر فيه على أساس فردي.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الامتثال للمبادئ التوجيهية في المقرر 19/58 الصادر عن اللجنة التنفيذية، وللمقرر 2/XXI الصادر عن اجتماع الأطراف.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما إذا كانت ستوافق أم لا على طلب إعداد مشروع لوضع إستراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في 6 بلدان من بلدان الاستهلاك المنخفض في منطقة أفريقيا بمستوى تمويل قدره 100,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,500 دولاراً أمريكياً ليونيدو، تمسباً مع المقرر 19/58.

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2012

تحتوي الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/25](#) على طلب لتجديد مشروع واحد للتعزيز المؤسسي قدمه البنك الدولي. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على هذا الطلب وتم النظر فيه في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: لا شيء.

(د) المشروعات الاستثمارية

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/20](#) قائمة بمشروعات للنظر فيها على أساس فردي (انظر الجدول 1). وقد أوصي بالموافقة الشمولية على شريحة ل خطة الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل، وطلب لرصيد الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتم النظر فيها في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: في الجدول أدناه، ينبغي النظر على نحو فردي في كل مشروع من المشروعات للحصول على الموافقة. ويمكن الإطلاع على وصف المشروعات وتعليقات الأمانة في وثيقة المشروع القطري لكل بلد مُشار إليه في الجدول.

الجدول 1: قائمة مشروعات للنظر فيها على نحو فردي

| البلد | المشروع | الوكالة | اللجنة التنفيذية | القضية |
|---|---|-----------------|------------------|---|
| إنتاج الكلوروفلوروكربون | | | | |
| الهند | الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون (الشريحة الثانية) | البنك الدولي | 38/66 | تقرير عن التحقيقات بشأن سجلات الجمارك؛ لا يوجد تأكيد على تدمير الكلوروفلوروكربون من المرتبة غير الصيدلانية. |
| التخلص من المواد المستنفدة للأوزون | | | | |
| كولومبيا | مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها | يونديبي | 33/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| تركيا | مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها | يونيدو | 48/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| الشريحة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية | | | | |
| أرمينيا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) | يونديبي/يونيب | 29/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| كولومبيا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) | يونديبي/يونيب | 33/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| كرواتيا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشرائح الثانية والثالثة والرابعة) | يونديبي/إيطاليا | 35/66 | طلب للموافقة على ثلاث شرائح للتمويل. واستعمال التمويل من مشروع ملغي لأنشطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. |
| نيجيريا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) | يونديبي/يونيدو | 45/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان الاستهلاك المنخفض | | | | |
| انتيجوا وباربودا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيب | 27/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| البوسنة والهرسك | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيدو | 30/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| بروني دار السلام | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيب/يونديبي | 31/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |

| البلد | المشروع | الوكالة | اللجنة التنفيذية | القضية |
|---|---|-----------------------------|------------------|--|
| جيبوتي | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيب | 36/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| موزامبيق | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيب/يونيدو | 42/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| نيكاراغوا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيب/يونيدو | 43/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| النيجر | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيب/يونيدو | 44/66 | تم معالجة جميع القضايا على نحو مرض. |
| خطط قطاعية/ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية لبلدان غير المستهلك المنخفض | | | | |
| الجزائر | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيدو | 26/66 | خفض خط أساس الهيدروكلورو فلوروكربون بموجب المادة 7 بالمقارنة إلى مثيله في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية. والخفض بنسبة تزيد على 10 في المائة من خط الأساس. |
| الأرجنتين | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيدو/البنك الدولي/إيطاليا | 28/66 | طلب لتغيير نقطة البداية من عام 2008 إلى خط أساس المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية. |
| كوت ديفوار | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيب/يونيدو | 34/66 | بلد سابق من بلدان المستهلك المنخفض (المقرر 11/62) |
| غينيا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيب/يونيدو | 37/66 | بلد سابق من بلدان المستهلك المنخفض (المقرر 11/62). |
| الهند | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونديبي/يونيب/ألمانيا | 38/66 | خفض بنسبة تزيد على 10 في المائة من خط الأساس. |
| كينيا | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | فرنسا | 39/66 | خفض بنسبة تزيد على 10 في المائة من خط الأساس. |
| الكويت | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيب/يونيدو | 40/66 | خفض بنسبة تزيد على 10 في المائة من خط الأساس. |
| السودان | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | يونيدو | 46/66 | خفض بنسبة تزيد على 10 في المائة من خط الأساس. |
| تايلند | خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) | البنك الدولي | 47/66 | خفض بنسبة تزيد على 10 في المائة من خط الأساس. |

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما إذا كانت ستوافق على كل مشروع من المشروعات المذكورة في الجدول أعلاه على أساس المناقشات التي دارت في إطار البند 9(أ)

من جدول الأعمال، والمعلومات المقدمة في وثائق مقترح المشروعات ذات الصلة، بما في ذلك تعليقات الأمانة، وأي وثائق إضافية توزع وفقا للمقرر 80/41، وأي معلومات تقدمها الأمانة أو الوكالة المنفذة/الثنائية ذات الصلة إلى الاجتماع.

10. توفير معلومات عن تحويلات المرحلة الثانية:

(أ) معلومات عن التحويلات السابقة التي مولها الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك الشروط التي وقعت بموجبها الاتفاقات مع بلدان المادة 5 بشأن إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية؛

أعدت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/49 استجابة للمقرر 12/65(أ). وتحتوي على أربعة أقسام: شروط الموافقة على مشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية استنادا إلى تكنولوجيا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأهلية تمويل تحويلات خطوط الإنتاج الجديدة في مؤسسات المرحلة الثانية من التحويل؛ وتمويل المرحلة الثانية من مشروعات التحويل لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البويولات المستوردة السابقة الخلط؛ وتوصيات.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- أهلية التمويل لتحويل خطوط الإنتاج الجديدة في مؤسسات المرحلة الثانية من التحويل؛ و
- أهلية التمويل لمشروعات المرحلة الثانية من التحويل لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون 141-ب المتضمن في البويولات المستوردة السابقة الخلط.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) الإحاطة علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/49 التي تحتوي على معلومات عن التحويلات السابقة التي مولها الصندوق المتعدد الأطراف، حيث تصف الشروط التي تم بناء عليها توقيع اتفاقات مع بلدان المادة 5 لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية؛

(ب) النظر في أن تحويلات الخطوط الجديدة لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في شركات تحويل المرحلة الثانية التي أنشئت بعد أن تحولت الشركات إلى بدائل خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية تستحق تمويل كامل للتكاليف الإضافية المؤهلة على شرط أن تكون الخطوط الجديدة قد أنشئت قبل تاريخ التوقف في 12 سبتمبر/أيلول 2007، وعلى أن يكون من المفهوم أن تكاليف الاحلال أو إعادة تهيئة أي بند من المعدات المركبة بعد تاريخ التوقف لن تكون مؤهلة للتمويل؛

(ج) النظر في التمويل الكامل للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البويولات المستوردة على أساس كل حالة على حدة على أن يكون من المفهوم أن الحكومات المعنية توافق على تقديم التزام بحظر الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، سواء السائب وفي البويولات سابقة الخلط، مباشرة بعد تحويل جميع الشركات المؤهلة ولم تعد تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب كعامل نفخ للراغوي.

(ب) خيارات بشأن نظام لتتبع البويولات سابقة الخلط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تصدرها شركات النظم وتستهملها شركات الرغاوى في بلدان المادة 5 المستوردة

أعدت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/50 استجابة للمقرر 12/65(أ). وتحتوي على أربعة أقسام: معلومات أساسية عن البويولات السابقة الخلط، ونظرة عامة عن استيراد وتصدير البويولات السابقة الخلط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛ ومناقشة؛ وتوصيات.

مسائل تُطرح للمعالجة:

● احتمال التسجيل المزدوج المتعلق بتصدير واستيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البويولات السابقة الخلط.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

- (أ) أن تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/50 التي تتضمن معلومات عن خيارات إيجاد نظام للتتبع يربط، حسب البلدان، بين كميات البويولات السابقة الخلط المصدرة عن طريق شركات النظم، وبين الكميات المستخدمة من قِبَل مؤسسات الرغاوى في بلدان المادة 5 المستوردة التي سبقت الموافقة على إزالتها، يمكن استكمالها على أساس دوري؛
- (ب) أن تنظر في أن تخصص من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك بلد معين من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمية، أو متوسط كمية، الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البويولات السابقة الخلط المصدرة في السنة أو السنوات التي بنيت عليها نقطة البداية؛
- (ج) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، بالتعاون مع حكومات شيلي والصين وكولومبيا، أن تزود الأمانة بكميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البويولات السابقة الخلط المصدرة في العامين 2009 و2010؛
- (د) أن تطلب إلى الأمانة أن تستكمل المعلومات بشأن كميات الصادرات والواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البويولات السابقة الخلط المحددة في الجدول 1 والمرفق الأول، على التوالي، من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/50؛ استناداً إلى المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه وإلى المعلومات الإضافية أو المستكملة المبلغ عنها في سياق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستقدم إلى الاجتماع السابع والستين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والستين؛
- (هـ) أن تنظر في موعد خصم كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المصدرة في البويولات السابقة الخلط من نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان المعنية.

11. التكاليف الإضافية المتعلقة بإعادة تجهيز الأدوات من أجل تصنيع المبادلات الحرارية (المقرران 45/61 و61/62)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/51 هي إعادة إصدار للوثيقة المقدمة إلى الاجتماع الخامس والستين، التي أعدتها الأمانة استجابة للمقرر 61/62. وتدمج الوثيقة آراء بشأن المسألة من الخبراء، والوكالات المنفذة وأعضاء اللجنة التنفيذية. وتحتوي الوثيقة الحالية على ضميمية جديدة تتضمن تعليقات تقنية من البنك الدولي.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- أهلية تكلفة التحويلات السابقة والقادمة في تصنيع المبادلات الحرارية بالهيدروفلوروكربون-140 ألف.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: استنادا إلى المناقشات الواردة أعلاه، فإن محتوى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/55 الوارد بوصفه المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/51، والمعلومات المقدمة في الدراسة الواردة في المرفق الأول بالوثيقة، قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما يلي:

(أ) أنه في الحالات التي يُضطلع فيها بتحويل أحد منتجات تكييف الهواء لشركة مصنعة إلى تكنولوجيا بديلة يرتفع فيها ضغط التشغيل ارتفاعا كبيرا، والتي يكون فيها لهذه الشركة المصنعة منشأتها الخاصة لتصنيع المبادلات الحرارية، يتعين أن تكون النفقات المرتبطة بالاختبار الديناميكي للمبادلات الحرارية جزءا من تكلفة التحويل من أجل ضمان قدرتها على مقاومة الضغط بدرجة كافية؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تستعين، بالنسبة لتلك الحالات، بالمعلومات التقنية الواردة في الوثيقة والدراسة التقنية المرتبطة بها، فضلا عن أي معلومات UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/51 ذات علاقة متاحة لتحديد مدى كون هذه التكاليف مؤهلة وإضافية؛

(ج) أن توافق، فيما يتعلق بالمشروع "إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-111ب من معدات تصنيع أجهزة تكييف الهواء المركزية في شركة البتراء للصناعات الهندسية" (الأردن)، على تمويل إضافي قدره 126,500 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة الليونيدو البالغة 9,488 دولارا أمريكيا، لتغطية التكاليف المقترنة بإدخال تغييرات على إنتاج المبادلات الحرارية واختبارها، تمشيا مع المقرر 41/60؛

(د) أن توافق، فيما يتعلق بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا (الخطة القطاعية لتكييف الهواء)، على تمويل إضافي قدره 52,800 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة لليونديي بمقدار 3,960 دولارا أمريكيا، لتغطية التكاليف المقترنة بإدخال تغييرات على إنتاج المبادلات الحرارية واختبارها، وفقا للمقرر رقم 42/64، وأن تطلب إلى الأمانة تحديث الاتفاق المبرم مع إندونيسيا وفقا لذلك عند إدخال أي تغييرات مرتبطة بتحديد خط الأساس للاستهلاك في إندونيسيا.

12. **تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقررات 45/59، و62/62 و62/63 و51/64 و48/65)**

تقدّم الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/52 عملاً بالمقرر 48/65، حيث قرّرت اللجنة بمقتضاه، بعد ملاحظة التقرير المقدم إلى الاجتماع الخامس والستين، أن تواصل المناقشات حول مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (MCII) في اجتماعها السادس والستين، استنادا إلى المناقشات التي جرت فيما بين الدورات. وفي ضوء المقررات الصادرة عن الاجتماعات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين، ولتمكين اللجنة من إعطاء نظر أكبر لهذه المسألة، لم تدخل الأمانة أي تعديل آخر على الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/58. وفي وقت إصدار الوثيقة الحالية، تضمن المنتدى المنشئ للمناقشات فيما بين الدورات تعليقات من أحد الأعضاء ومن وكالتين منفذتين.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ؛
- (ب) أن تطلب من الأمانة الانتهاء من وضع المؤشر لمختلف القطاعات على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/52 وفي ضوء أي تعليقات يتم استلامها؛
- (ج) أن تطلب من الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في تطبيق المؤشر على تقديمات المشاريع في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع والستين؛
- (د) أن تطلب من الأمانة أن تطبق مؤشر الأثر على المناخ على المشروعات والمشروعات الفرعية ذات الصلة المقدمة لإتاحة الفرصة لقياس الأثر على المناخ من الخيارات التكنولوجية المقدمة في التقديمات؛
- (هـ) أن تطلب من الأمانة أن تقدم نسخة كاملة الإعداد من مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ إلى اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثامن والستين، للتمكن من تقييم ما إذا كان يمكن تطبيقه باعتباره أداة مدرجة بالكامل لإعداد وتقييم تقديمات المشروعات من أجل حساب الأثر على المناخ لمشروعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لدى الصندوق المتعدد الأطراف.

13. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

ستصدر الوثيقة [Document UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/53](#) أثناء الاجتماع السادس والستين وستقدم تقريراً عن اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الذي سيعقد على هامش الاجتماع. وستحتوي الوثيقة على بحث الفريق الفرعي لجدول الأعمال المؤقت، وورقة عن تنفيذ المقرر 47/60 بشأن تقرير التحقق من إنتاج الكلوروفلوروكربون في عام 2010 في الصين، وورقة عن تعديلات خطة إزالة قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين للسماح بإنتاج وتصدير المواد الكلوروفلوروكربونية للاستخدامات الأساسية لعام 2012، ومشروع مقرر للمبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، والذي سيقدمه مستشار أثناء اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج (الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/SPG/1-5).

14. مسائل أخرى

سيتم النظر في إطار البند 2(أ) من جدول الأعمال في المسائل الجوهرية الموافق على إدراجها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

15. اعتماد التقرير

سيكون أمام اللجنة مشروع التقرير للاجتماع السادس والستين للنظر فيه واعتماده.

16. اختتام الاجتماع

من المتوقع أن يختتم الاجتماع يوم الجمعة 20 أبريل/نيسان 2012.
